ذلك بطلت صلاته وإن قلنا بالمذهب أنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه فيه طريقان المذهب لا يتابعه وبه قطع كثيرون أو الأكثرون والثاني فيه وجهان وبعضهم يقول قولان أصحهما لا يتابعه والثاني يتابعه لتأكد المتابعة وممن حكى هذا الطريق إمام الحرمين وآخرون فإن قلنا لا يتابعه فهل يسلم في الحال أن ينتظره ليسلم معه فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما أحدهما يفارقه كما لو قام الإمام إلى خامسة وأصحهما ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعته ويخالف القيام إلى خامسة لأنه يجب متابعته في الأفعال ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعته في الأذكار التي ليست محسوبة للمأموم المسألة الثانية السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الأربع حذو منكبيه وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت في باب صفة الصلاة قال أصحابنا ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره واضعا اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات وهذا لا خلاف فيه وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبير قال ابن المنذر رحمه ا ثبت أن النبي صلى ا عليه وسلم كبر أربعا وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبى أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد ابن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم يكبر خمسا وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وعن